# تعليمات تدقيق المعاملات

١. على مكاتب اللجنة في المحافظات (البصرة، ميسان ، ذي قار، واسط ، بابل) الالتزام بضوابط اللجنة الخاصة بالمناطق المشمولة في وسط وجنوب العراق وتطبيقها بدقة.
٢. جميع المعاملات والطلبات يجب ان تكون مشمولة بضوابط اللجنة المذكورة اعلاه، وان يكون اصحابها فعلا مشمولين بالمادة (١٤٠) من الدستور وتنطبق عليهم ضوابط اللجنة.
٣. على صاحب المعاملة من المهاجرين ان يثبت فعلا انه عائد الى العراق وساكن في العراق بالنسبة للمرحلين والمهجرين والمهاجرين الى خارج العراق.
٤. التأكيد على الاحزاب السياسية واعضاء مجلس النواب والجهات الادارية في المحافظات على احترام آليات عمل وعدم التدخل في سياقات عملها وفي عمل وسياقات مكاتب اللجنة في محافظات وسط وجنوب العراق، لكون هذه المكاتب تابعة للجنة ١٤٠ المرتبطة بمكتب دولة السيد رئيس الوزراء، وتعمل بموجب القرارات التي اصدرتها واقرها مجلس الوزراء ووفق تعليمات وضوابط توجيهات تم اقرارها من اللجنة العليا وباطلاع وموافقة رئاسة الوزراء ، وهي ملزمة لجميع مكاتب واعضاء الارتباط، وبامكان ممن لديه مقترحات او ملاحظات على عمل واداء المكاتب ارسالها الى اللجنة لغرض دراستها.
٥. المرحلون والمهجرون من سكان القرى التي تعرضت الى الهدم او الحرق او من مناطق الاهوار التي تعرضت الى التجفيف مشمولون بضوابط اللجنة والقرار رقم (٧) في حال توفر الشروط التالية فيهم :
أ. ان يكون تاريخ ولادة رب العائلة ومحل تسجيله في احدى القرى او مناطق الاهوار قبل تعرضها للهدم او الحرق او التجفيف.
ب. ان يكون تاريخ زواجه قبل تاريخ عملية هدم القرية او حرقها او تجفيف الاهوار.
٦. ترويج المعاملات للمواطنين والعشائر المرحلة من الاهوار الى المحافظات الاخرى ولديهم قرارات الترحيل ونفوسهم غير مقولة ولديهم بطاقتان تموينية
٧. بالنسبة للمهاجرين الى خارج العراق الذين ينطبق عليهم مضمون المادة (١٤٠)، وليس لديهم عقد زواج قبل السقوط ولكن مثبت واقعة زواجهم قبل ٢٠٠٣ من خلال شهادات ميلاد اطفالهم التي تثبت ولادتهم قبل ٩ نيسان ٢٠٠٣، شمولهم بضوابط اللجنة والقرار

رقم (٧) وذلك بعد مصادقة عقد زواجهم وبعد التاكد من هويات الاحوال المدنية للاطفال وما يثبت ولادتهم قبل ٩ نيسان ٢٠٠٣.

٨. عدم ترويج المعاملات للمتزوجين بعد السقوط كونهم، كونهم لا يعتبرون عائلة قبل السقوط.

٩. عدم ترويج معاملة لمواطني محافظة ديالى (مندلي، جلولاء، قرة تبة) حيث تم النظر في معاملاتهم من قبل مكاتب (خانقين و كركوك) .

١٠. التأكيد على عدم شمول النازحين العائدين من محافظة كركوك الى محافظات الوسط والجنوب للأسباب التالية:-

أ. من تم تعويضهم من قبل اللجنة (مكتب كركوك).

ب.من لديه تعداد فرعي كركوك (تعداد عام ١٩٧٧) بعد التأكد من سجلات النفوس.

١١. بالنسبة لعشيرة تميم الذين تم ترحيلهم الى محافظة كركوك من قبل النظام السابق لتعريب محافظة كركوك فهم غير مشمولين وذلك لانه تم شمولهم بالتعويضات عن طريق مكتب كركوك بموجب القرار رقم (٣) الصادر عن اللجنة.

١٢. بالنسبة لاصحاب السجل الفرعي في كركوك يعتبر غير مشمول وفق ضوابط اللجنة حيث تم اعتبارهم من كركوك وفق التعداد الفرعي .

١٣. الاسرى غير مشمولين بأمتيازات المادة ١٤٠ من الدستور وفق التعليمات.

١٤. على المكاتب استلام معاملات المشمولين بالقرار رقم (٧) بشكل فردي ومن رب العائلة حصرا ، ولايجوز استلام المعاملات بشكل جماعي من اي جهة ومهما تكون الاسباب.

١٥. على المكاتب استلام معاملات المرحلين والمهجرين داخل العراق والتي تنطبق عليهم مضمون المادة (١٤٠) من الدستور وضوابط اللجنة.

١٦. المهاجر يكون مشمولا في حال امتلاكه أي وثيقة ثبوتية تؤكد على وجوده خارج العراق وعودته بعد السقوط وتم حجز بطاقته التموينية اثناء وجوده في الخارج.

١٧. اللجنة تتعامل مع العوائل التي تعرضت مناطقهم الى الترحيل والتهجير والهدم بسب سياسات النظام السابق بموجب المادة (١٤٠)، ولا تتعامل مع القبائل او العشائر .
١٨. المهاجر لا يشترط ان يقدم البطاقة التموينية السابقة ويكتفي بالبطاقة الجديدة والصادرة بعد سقوط النظام (بشرط منح بطاقة جديدة) وكذلك وجود مستمسكات ثبوتية اخرى تؤكد انه كان مهاجرا الى خارج العراق .
١٩. يعتبر (غير مشمول حسب ضوابط اللجنة) كل من يظهر اسمه في البطاقة التموينية للعائلة في زمن النظام البائد ولم يتم حجب او حجز حصته وهذا خلاف القانون .
٢٠. جميع المهاجرين الذين تنطبق عليهم ضوابط اللجنة في جميع الدول وبدون استثناء مشمولون بالقرار رقم (٧) .
٢١. اعتماد أي وثيقة تثبت التهجير .
٢٢. بالنسبة للمهجرين الذين لا يمتلكون وثائق تثبت تهجيرهم، بالامكان الاعتماد على الشهود في حال حضورهم امام القاضي والادلاء بشهادتهم وتأييد ذلك بكتاب رسمي من المحكمة والمحافظة والمجلس البلدي .
٢٣. بالامكان الاعتماد على الشهود مع الوثائق بالنسبة لمرحلي الداخل، ولا يمكن الاعتماد على الشهود فقط.
٢٤. المهاجرون الى ايران الذين يمتلكون كارت (اخضر، اصفر او ورقة سيريال) وليس لديهم تاريخ الدخول الى العراق، تروج لهم المعاملات حسب ضوابط اللجنة .
٢٥. لا يمكن تقديم المعاملة بأسم الزوجة اذا كان الزوج على قيد الحياة .
٢٦. بالامكان الاعتماد على الوثيقة المصدقة من السفارة العراقية لترويج المعاملة بالامكان بشرط الاطلاع على اصل التصديق .
٢٧. الاعتماد على تأشيرات الزواج في دوائر الاحوال المدنية وصورة القيد بالنسبة للاوليات التالفة في المحكمة.

٢٨. العوائل المهجرة التي تمتلك وثائق ايرانية، بالامكان الاعتماد عليها من خلال ترجمتها من مترجم محلف، او ترجمتها من قبل قسم ترجمة الوثائق الاجنبية التابعة لكلية اللغات جامعة بغداد على ان تكون مصدقة من قبل الكلية، بالاضافة الى تأييد حجب الحصة التموينية.

٢٩. ترجمة الوثائق هي من مسؤولية المواطنين وليس من مسؤولية اللجنة، ونفس الشيء بالنسبة للوثائق التي يتعذر ترجمتها .

٣٠. الوثائق المرفقة مع المعاملات الموجودة في المكاتب والتي تحتاج الى ترجمة، يجب الاتصال بصاحب المعاملة لغرض ترجمة هذه الوثائق من خلال الاتصال بهم او من خلال اعلان بذلك .

٣١. من خرج بجواز سفر الى أي بلد ولديه وثيقة طلب لجوء من تلك الدولة وحجز بطاقته التموينية ثم عاد بعد عام ٢٠٠٣ ورفع الحجز من قبل المركز التمويني يكون مشمولا بالمتيازات المادة ١٤٠ من الدستور .

٣٢. المواطنة التي هاجرت مع اولادها الى الخارج دون زوجها بسبب ان الزوج كان مسجونا لدى النظام السابق، ومن ثم عادت الى العراق تروج المعاملة بأسم رب العائلة (الزوج) حسب ضوابط اللجنة وتعتبر العائلة مشمولة بقرارات اللجنة.

٣٣. المهاجر او المهجر الى الخارج الذي لا يمتلك وثائق يدل على انه كان من المقيمين في تلك الدول لا يبحث في ملفاتهم ولا يمكن الاعتماد على كتاب وزارة الهجرة والمهجرين فقط.

٣٤. المواطن المهجر الى الخارج لاسباب سياسية ولديه اقامة في دولة معينة دون الحصول على لجوء لدى المنظمة السامية للامم المتحدة تروج له معاملة.

٣٥. اللاجئون الى ايران لاسباب سياسية وعادوا قبل السقوط الى مناطق اقليم كوردستان تروج لهم المعاملات .

٣٦. عدم ترويج المعاملات اذا كان مستمسكات ولي الامر مفقودة .

٣٧. ترويج المعاملات للمرحلين بين المحافظات الذين لا يمتلكون قرارات الترحيل ولديهم بطاقتان تموينية ونفوسهم مقولة الى المحافظة التي رحل اليها .

٣٨. عدم ترويج المعاملات للمواطنين الذين تعرضت دورهم للهدم في انتفاضة ١٩٩٨ الذين لا يمتلكون قرارات الهدم، فهم غير مشمولين بقرارات اللجنة .

٣٩. اذا كان اصدار تاريخ البطاقة التموينية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ (منح جديد) فلا يوجد أي خلاف فيه ويعتبر مشمولا، اما اذا كان الاصدار بسبب الشطر ومن رقم قديم فيطلب من المركز التمويني بيا تاريخ اضافة الفرد وبيان حالة الحجب او الحجز عنه على ان يكون تاريخ الاضافة او تاريخ رفع الحجب عنه بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .

٤٠. عدم ترويج المعاملات التي تكون البطاقة التموينية بأسم الزوجة وهي غير عراقية الاصل.

٤١. يجب ان يقدم صاحب الطلب معاملته في المحافظة التي رحل منها.

٤٢. أي اختلاف في الاسماء مرفوض ويحتاج الى تصحيح قانوني في الوثائق الرسمية خاصة لصاحب الطلب .

٤٣. تصحيح الاسم عن طريق المحاكم وقد يكون هناك تشابه في الاسماء وحرف واحد يؤخذ بنظر الاعتبار من الناحية القانونية .

٤٥. شمول اصحاب المعاملات التي تظهر فيها اختلاف في حرف واحد فقط في الاسم بين المستمسكات العراقية والاجنبية .

٤٦. شمول اصحاب المعاملات الذين لديهم اسماء مستعارة في الوثائق الاجنبية في حال تقديم مستمسكات ووثائق اصولية باسماء المستعارة ومن جهات معتمدة وموثقة بشكل جيد تؤيد ان صاحب الاسم المستعار هو نفس الشخص في الوثائق العراقية.

٤٧. ان لقب (السيد او الملا) لا يغير الاسم الاصلي ولا يعامل معه بأنه اسم مستعار.

٤٨. لا يمكن البت في اضابير الذين لا يمتلكون المستمسكات المطلوبة من المهجرين ولا يجوز الاعتماد على الشهود .
٤٩. أي تأييد ترد بعد ٢٠٠٣/٤/٩ من أي دائرة رسمية او حكومية لا يمكن الاعتماد عليها، بل فقط على المستمسكات التي تثبت كونه رحل او هجر من قبل النظام البائد.
٥٠. الورثة يكونون مشمولين في حالة وجود صورة قيد خاص بهم مع بطاقة تموينية اضافة الى توفر عامل الترحيل والهجرة .
٥١. في حالة توفير ضوابط المادة ١٤٠ من الدستور والادلة الثبوتية على الترحيلهم او التهجير يكون مشمول بأمتيازات المادة، ولا يجوز الاجتهاد على تعليمات اللجنة.
٥٢. عدم شمول المواطن الذي لا يملك الوثائق الرسمية المطلوبة .
٥٣. عدم شمول من قام بالهجرة بارادته بين المحافظات دون نقل البطاقة التموينية والقيد .
٥٤. اعتماد الوثائق الاصلية في عمل لجة تقصي الحقائق مع التأكيد على اصدار البطاقة بالرقم الجديد (أي منح جديد بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩) بالنسبة للمهاجرين والمهجرين الى خارج العراق .
٥٥. لا يجوز شمول الزوجة العراقية بدون مرافقة الزوج لان القاعدة الزوجية المرأة تتبع الزوج ويشترط تقديم المعاملة بأسم الزوج وليس بأسم الزوجة .
٥٦. يمكن ترويج المعاملة لمن يتوفر لديه الضوابط الموضوعة من قبل اللجنة العليا مع اظهار وثائق الدول التي تم السفر اليها والعودة منها بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .
٥٧. بالامكان ترويج معاملة للمواطنين في حال امتلاكه وثائق ثبوتية وفق الضوابط.
٥٨. بالنسبة للمهاجرين الى خارج العراق يشترط ذكر اسماء افراد العائلة في صورة القيد والبطاقة التموينية الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لكي يكون مشمولا

٥٩. بحث قضية متضرري الحرب العراقية الايرانية ليست من اختصاص لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور.

٦٠. بالنسبة لاولاد المهاجرين الى الخارج والمتزوجين قبل السقوط النظام البائد والذين يمتلكون المستمسكات المطلوبة فهم مشمولين بالتعويض اما المتزوجين بعد سقوط النظام البائد فغير مشمولين ولا يحق لهم التقديم .

٦١. بالنسبة للمهاجرين الى سوريا بطرق غير شرعية (التهريب) وعاد الى العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بجواز سفر او روقة الدخول من الحدود العراقية اضافة الى امتلاكه (الاقامة في سوريا) وبطاقة تموينية صادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ يعتبر مشمولا .

٦٢. الورثة يكونون مشمولين في حالة وجود صورة قيد خاص بهم مع بطاقة تموينية اضافة الى توفير عامل الترحيل والتهجير .

٦٣. يعتبر المواطن غير مشمول اذا لم تم حجب البطاقة التموينية عنه .

٦٤. اذا كان الزوج مسجون ومشمول بضوابط اللجنة، تقوم الزوجة بتقديم المعاملة بأسم زوجها المسجون وذلك بجلب كتاب حجر وقيمومة من المحكمة وتأييد من (السجن المقيم فيه) لتتمكن الزوجة من استلام الصك في حينه .

٦٥. اذا كانت البطاقة التموينية صادرة قبل السقوط فهذا يعتبر دليل على وجودهم داخل العراق ومن الوثائق المطلوبة ان تكون البطاقة التموينية صادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وفق ضوابط اللجنة العلا .

٦٦. يكون الاولاد مشمولين بالتعويض بشرط وجود حجة وصاية بموجب القانون .